ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة له عقلا او شرعا على اضمار
او تقدير فيما دل عليه دلالة اقتضاء او دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى
ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول كما في حديث مسند احي عاصم امتي في
حيث المجمل رفع عن امتي الخطا والنسيان اي المواخذة بهما لتوقف صدقه على
ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال القرية اي اهلها اذ القرية في
الانبية المجتمعة لا يصح سوالها عقلا والثالث كما في قولك لمالك عبد اعتق
عبدك عني فانه يصح عنك اي ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك
وان لم يتوقف اي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ المفيد له
على ما قصد به فدلالة اشارة اي فدلالة اللفظ على ذلك الذي لم يقصد به تسمى
دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم على صحة
صوم من اصبح جنبا للزومه المقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق باخر جزء
منه والمفهوم ما اي معنى دل عليه اللفظ في محل النطق من حكم وعلة كتحريم
كذا كما سياتي وان وافق حكمه المستفاد هو عليه المنطوق اي الحكم المنطوق به
فموافقة وبسمى مفهوم موافقة ايضا ثم هو فحوى الخطاب اي يسمى بذلك ان كان
اولى من المنطوق ولحنه اي لحن الخطاب او يسمى بذلك ان كان مساويا للمنطوق
مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالد الدال عليه نظرا للمعنى المناسب
لهما اي فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق لشدة الضرب من التافيف

لا يذا ومثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى اية ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل
في الاتلاف وقيل لا يكون الموافقة مساويا اي كما ان المصنف لا يسمي بالموافقة
المساوي وان كان مثل الاولى في الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمي الاولى ايضا
على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول وبطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق وعلى هذا ما في المصنف
في شرح المنهاج كغيره المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم او مساو له فيه ثم قال
الشافعي امام الايمة رضي الله عنه والامامان اي امام الحرمين والامام الرازي
دلالتها اي الدالة على الموافقة قياسية اي بطريق القياس الاولى والمساوي
المسمى بالجلي مما يعلم كما سياتي والعلة في المثال الاول الايذا وفي الثاني الاتلاف
ولا يضر في التمثيل عن الاولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر
الى الاسم لا الحكم كما تقدم واما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما
تقدم وقيل الدلالة عليه لغطية لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار
قياس فقال الغزالي والامدي من قال بهذا القول فهمت اي الدلالة عليه
من القرائن والقرائن لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما في اية الوالدين على ان
المطلوب بها تعظيمها واحترامهما ما فهم منها من منع التافيف منع الضرب اذ قد
يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما في

Copyright © King Saud University